



Distr.
GENERAL

A/37/550

26 October 1982

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل : الترتيبات المؤسسية
المتعلقة بعملية نزع السلاح

المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام

١ - قد توّدت الجمعية العامة أن تستعرض ، خلال دورتها الحالية وظائف المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح . ويحدد الأمين العام أدناه بعض الاعتبارات المتعلقة بالمجلس الاستشاري ، التي قد تساعد الجمعية في مداولاتها .

٢ - وقد رجحت الجمعية من الأمين العام ، في الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨) " أن ينشئ مجلسا استشاريا من أشخاص بارزين ، يتم اختيارهم على أساس خبرتهم العلمية الشخصية ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، لاسداء المشورة اليه بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات " .

وبناء على ذلك ، أنشئ المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في خريف عام ١٩٧٨ . وعمل حتى خريف عام ١٩٨١ . واجتمع سبع مرات خلال هذه السنوات الثلاث . ويرد ، في تقرير الأمين العام ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (A/36/654) ، موجز للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المجلس .

٣ - ولم يجتمع المجلس ، منذ خريف عام ١٩٨١ . وقد انتهت مدة تعيين أعضائه في نهاية تلك السنة ، حيث كان الأعضاء قد عينوا بصفة مبدئية من قبل الأمين العام للفترة التي تنتهي بانتهاء مدة ولايته . وأثناء الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، كان من المتوقع ، بموجب البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " زيادة فعالية الأجهزة العاملة

في ميدان نزع السلاح وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح " ، أن تقوم الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بمعالجة مسألة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ، بما في ذلك مسألة ولاية المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في المستقبل . إلا أن الجمعية لم تناقش هذا الجانب من جدول الأعمال في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة . وانتظاراً للقرار الذي كان من المتوقع أن تأخذه الجمعية في هذا الصدد ، رأى الأمين العام أنه من غير المناسب أن يجرى أى تعيين جديد للمجلس الاستشاري ، ولذا فإن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح لا يزال موجوداً من حيث المبدأ ولكنه بدون أعضاء في الوقت الحالي .

٤ - وقد كانت مسألة الولاية المقبلة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح من بين المواضيع التي ناقشها فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين الذي أجرى دراسة للترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح (A/36/392 ، المرفق ، الفقرات ٦١-٦٣) ، كما ناقش المسألة المجلس الاستشاري نفسه (A/36/654) . وتوصل المجلس الاستشاري ، عند مناقشته للولاية التي يمكن أن يضطلع بها في المستقبل ، الى اتفاق عام على أن صياغة الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة " . . . تتسم بمرونة كافية تسمح بشمول أنشطة إضافية " (علاوة على الأنشطة المتصلة اتصالاً مباشراً بدراسات نزع السلاح) (A/36/654 ، الفقرة ١٤) . وبالإضافة الى ذلك ، قدمت مقترحات محددة ، تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يقوم بها المجلس الاستشاري مستقبلاً ، في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وخاصة في الرسالة المؤرخة في ٢٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ الواردة من الممثل الدائم للنرويج والتي ترد في الوثيقة A/S-12/AC.1/32 ، المرفق ، الجزء جيم ، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٢ الواردة من البعثة الدائمة لتركيا والتي تتضمنها الوثيقة A/S-12/AC.1/54 ، المرفق ، الجزء باء .

٥ - أما العمل الذي اضطلع به المجلس الاستشاري في الماضي فقد انعكس ، في المقام الأول ، في التقارير التي كان الأمين العام يقدها كل سنة الى الجمعية العامة ، بدءاً بدورتها العادية الثالثة والثلاثين ، عملاً بالفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي تنص على ما يلي :

" ٩٨ - وينبغي أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وما يعقبها من دورات بتقرير المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق بإجراء الدراسات ، آخذة في الاعتبار المقترحات التي قدمت بالفعل بما فيها ما قدمته بلدان منفردة في الدورة الاستثنائية ، وكذلك المقترحات الأخرى التي قد تقدم فيما بعد في هذا الميدان . وستضع الجمعية العامة في الاعتبار ، عند القيام بذلك ، التقرير الذي سيعدّه الأمين العام عن هذه المسائل " .

وفي كل تقرير من هذه التقارير ، أخذت في الاعتبار الواجب توصيات المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح فيما يتعلق بكل من برنامج هذه الدراسات والمقترحات الخاصة بكل دراسة .

٦ - ومما يذكر ، أيضا ، أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح قام ، بناء على طلب من الجمعية العامة ، بإسداء المشورة بشأن الوسائل الممكنة لإنشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، تحت إشراف الأمم المتحدة (القرار ٣٣ / ٧١ كـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ؛ انظر ، أيضا ، A/34/589) . وأيدت الجمعية العامة المقترحات التي قدمها المجلس الاستشاري في هذا الشأن ، ووفقا لذلك ، تم إنشاء المعهد الدولي لبحوث نزع السلاح في إطار معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار) ، كترتيب مؤقت لحين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي كان سيتم استعراضه في أثنائها . وتمشيا مع مقترحات المجلس الاستشاري ، وضع شكل مجلس استشاري خاص بالمعهد ، وذلك بصورة تسمح بالتمثيل كاف للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، مع مراعاة مسؤولياته المحددة . ويعمل رئيس المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح كرئيس للمجلس الاستشاري للمعهد بحكم منصبه (انظر A/35/574) .

٧ - كذلك ، قد تود الجمعية العامة أن تشير إلى أنها اتخذت ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ٣٣ / ٧١ نون ، المعنون " فلسفة جديدة لنزع السلاح " الذي رجحت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام ، القيام ، بمساعدة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ من ذلك القرار . وقد قدم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/590) .

٨ - وفي الختام ، وبخصوص المهام المقبلة الممكنة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، وردت الإشارة إلى الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي بدأتها الجمعية العامة في الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة . وجاء في الفقرة ٢٠ من النص المتفق عليه للحملة العالمية لنزع السلاح ، المرفق بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، ما يلي :

" ٢٠ - ويطلب من الأمين العام كذلك أن يقدم في كل دورة عادية تالية من دورات الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح في السنة السابقة كسي تقوم باستعراضه ، وأن يحيل إلى الجمعية العامة الآراء ذات الصلة للمجلس الاستشاري المعني بدراسات نزع السلاح ، مع إيلاء الاعتبار للمهام التي قد تسندها الجمعية العامة إليه بالإضافة إلى ذلك " . (A/S-12/32 ، المرفق الخامس) .

٩ — ويمكن ايجاز الاقتراحات المختلفة التي قدمت فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة الممكنة للمجلس الاستشاري ، كما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، على النحو التالي :

(أ) اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات والبحوث التي تجرى ، في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، تحت رعاية الأمم المتحدة أو مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما بشأن ادماج برنامج هذه الدراسات في برنامج شامل لنزع السلاح ، عند وضع هذا البرنامج الأخير ؛

(ب) والعمل بوصفه المجلس الاستشاري لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، اعتمادا على أية ترتيبات قد تتخذ فيما يتعلق بذلك المعهد ؛

(ج) واسداء المشورة الى الأمين العام بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية بشأن نزع السلاح . (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٢٠) ؛

(د) واسداء المشورة الى الأمين العام ، بدعوة خاصة منه ، بشأن المسائل الأخرى في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة .

١٠ — وسيتوقف تشكيل المجلس الاستشاري على المهام التي توكل اليه وينبغي أن يولي الاعتبار الواجب للفعالية العملية والتحفظ المالي .
